محاضرات في مقياس

فقه العبادات المذهبية

موجهة

لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: فقه مقارن

السنة الجامعية 2023-2024

السداسي الأول

الأستاذ: بن احمد محمد

01

- مقدمة:

* لقد حاولت المجتمعات عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الإنسانية، محاولات القضاء على ظاهرة الإجرام أو على الأقل التقليل منها. فإتخذت من الأخلاق وأحكام الدين سلاحا لتحقيق هذا الغرض. ثم ظهرت بعد ذلك ما يعرف اليوم بالقوانين الوضعية، والتي نصت على أنواع مختلفة من السلوكيات بإعتبارها أفعالا يستنكرها المجتمع ويعاقب عليها، فتنوعت العقوبات بتنوع أساليب إرتكاب الجرائم، فإشتدت وطأتها حتى بلغت من الشدة قدرا كبيرا من الوحشية.

* كما كان قديما المجني عليه في الجريمة هو من يتولى معاقبة الجاني، وبالتالي هو الذي كان يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهة المجرم، وكان أيضا للمجني عليه مواصفات الحق الشخصي، له أن يستعمله أو يتنازل عنه.

* ولما أصبحت الدولة هي صاحبة الحق في المحاكمة ولمساءلة وأصبحت هي من تملك سلطة العقاب. وكان حق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام، وتطبيقا لذلك فإن الدولة لا تستطيع عدم إستعمال هذا الحق في العقاب أو التنازل عنه. فكان لا بد عليها أن ترسم الطريق الذي يحقق عدالة القضاء وعدالة العقاب في وقت واحد. فنصت قوانينها على نوع العقوبة وقدر العقاب الذي يجب إنزاله على الجاني مرتكب الجريمة، والشخص على الأحوال التي يستحق فيها هذا العقاب.

* وحق الدولة في العقاب ينشأ دائما بارتكاب وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لا بد من قيام السلطات العامة في الدولة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديمها إلى المحكمة ثم يصدر حكم بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته، لذا أحاط الدولة ونص في قوانينها على جملة المراحل التي يجب أن تمر بها الدعوى القضائية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي وبات في هذه الدعوى.

* ولتحديد هذا المسار الإجرائي والقضائي يقتضي تحديد ماهية السلطات التي يخولها القانون للقيام بهذه الإجراءات ومحاكمة المتهم، وكذا تحديد القواعد التي تحكم هذه السلطات وما يجب أن تقوم به وما يحظر عليها القيام به، إلا أنه لا يكفي الحديث عن هذه الأجهزة والسلطات التي تتولى القيام بمثل هذه الإجراءات، بل لا بد من الحديث أيضا عن مجموع الضمانات القانونية للجاني والتي ينظمها كل من الدستور والقانون معا.

* لذلك قسمنا هذه الدراسة في شرح قانون الإجراءات الجزائية إلى خمسة أقسام وهي على التوالي:

القسم الأول: مفهوم الإطار العام لقانون الإجراءات الجزائية.

القسم الثاني: الأحكام العامة في الدعوى العمومية.

القسم الثالث: مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات.

القسم الرابع: مرحلة التحقيق الابتدائي.

القسم الخامس: مرحلة المحاكمة.

03

القسم الأول : الإطار العام لقانون الإجراءات الجزائية

- تمهيد :

- يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد الجنائية، قواعد موضوعية وأخرى شكلية.

- فالقواعد الموضوعية هي قواعد قانون العقوبات، والتي يطلق عليها أيضا بالقواعد المادية التي تحدد مادية الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء المطبق عليه مرتكبيها، إذا فهي تعنى بـ ترتبط بالجريمة والعقوبة وكذا أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وغيرها من القواعد الموضوعية للمادية الأخرى لقانون العقوبات.

- أما القواعد الشكلية هي قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والتي يطلق عليها بالقواعد الإجرائية والتي تبين كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، وتحدد طرق تحريك الدعوى العمومية وكيفية ممارستها، وتبين إجراءات التحقيق والمحاكمة.

- لذلك سعى المشرع الجنائي في كل المجتمعات البشرية الى قيام بسن النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب مرتكبي الأفعال المجرمة، كما تعين عليها أيضا وضع القواعد التي تمكن من معرفة مرتكبي هذه الجرائم وهذا من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم جزائيا، من دون المساس بحقوقهم وحرياتهم.

- وعليه سوف نتطرق في هذا القسم، إلى :

* مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.

014

أولا: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:

- لا يكفي الحديث عن قانون الاجراءات الجزائية دون أن نتطرق الى تعريف هذا القانون ثم تحديد موضوعه وأهدافه، وكذا مساره التشريعي حتى الاستقلال الى يومنا هذا.

(1) تعريف قانون الاجراءات الجزائية:

- يعرى معجم الفقه الجنائي قانون الاجراءات الجزائية بأنه: « مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على من يكب الجريمة. »
- ويعرى كذلك بأنه: « مجموعة الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها منذ يوم وقوع الجريمة الى يوم صدور الحكم النهائي والبات في الدعوى العمومية ».
- وعرى أيضا بأنه: « مجموعة من النصوص القانونية والقواعد الشكلية أو الإجرائية التي يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان ».
- وذكره آخرون بأنه: « مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد إكتشاف الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والعقاب عليها ».
- وعرى بأنه: « مجموعة القواعد الإجرائية الواجب العمل بها من طرف كل الجهات المكلفة بمعاينة الجرائم من البحث والتحري والتحقيق بشأنها الى غاية محاكمة المتهمين بإدانتهم والفصل في قضاياهم بصفة نهائية وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ».

05

- وقيل عنه أنه: « مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة أ، تكبت، لتنظيم نشاط السلطات العامة في مواجهة مرتكبي هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه ».

- وعرف أيضا بأنه: « ذلك القانون الذي ينظم طرق البحث والتحري وكيفية جمع الاستدلالات عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم عقوبة كانت أم تدبير أمن، كما أنه ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي ».

- وعليه فالتعاريف في هذا القانون كثيرة وكثيرة جدا كلها تصب في واد واحد وهو أنه قانون صادر عن هيئة تشريعية يبحث تحديد اجهات القضائية والشبه القضائية في مكافحتها للجريمة والمجرمين.

06

② مضمون قانون الإجراءات الجزائية :

- من خلال التقديم الذي تم توضيحه والتعاريف المبينة أعلاه ، نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي وإجرائي ، فإنه يتضمن مجموعة الأسس والقواعد التي تهتم بتنظيم عدة أمور من أهمها :

* تنظيم طرق البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها وتقديمهم للتحقيق والمحاكمة
* تنظيم جهاز الضبطية القضائية المتشكل من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين والأعوان الذين أسندت إليهم بعض مهام الضبطية القضائية .
* تنظيم جهاز النيابة العامة باعتباره سلطة اتهام والمتمثل في النائب العام ومساعديه على مستوى المحكمة العليا والمحاكم القضائية أو وكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحكم .
* تنظيم قضاء التحقيق والمتمثل في قاضي التحقيق بدرجة أول على غرفة الاتهام بدرجة ثانية .
* تنظيم تشكيل قضاة الحكم سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى الغرف الجزائية بالمجالس القضائية والمحكمة العليا .
* تنظيم الوسائل القانونية في كيفية إستفاء الحقوق أمام القضاء الجنائي للأشخاص سواء عن طريق الدعوى العمومية أو عن طريق الدعوى المدنية التبعية .
* تنظيم الجهات القضائية المختلفة في نظر المسائل الجنائية من قضاء الأحداث ومحكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، وكذا المحكمة العليا كأعلى طبقة في الهرم القضائي الجنائي .

07

* بالإضافة إلى تنظيم القرارات والأوامر والأحكام القضائية والجهات المختصة بإصدارها وكيفية تنفيذها، بالإضافة إلى تنظيم طرق الطعن في الأحكام الجزائية والآجال المقررة لها.

* وهنا يطرح سؤال: وهو على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية (قانون هيكلي)، فهل يتضمن في بعض نصوصه أحكام عقابية ؟؟

الجواب: نعم، والأمثلة على ذلك عديدة، بحيث أنه يعتبري بعض نصوصه بعض القواعد الموضوعية تجرم أفعال وتقرر لها جزاءات عقابية، ومنها:

- النص على معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام المحكمة أو أنه يمتنع عن حلف اليمين رغم حضوره أو أنه يمتنع عن أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق بعد إدلائه بأنه يعرف معلومات عن الجريمة والمجرم موضوع البحث وذلك بموجب المواد (97 - 98 - 223 - 299) ق إ ج.

- النص على معاقبة ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر، وهو ما يطلق عليه بالحبس التعسفي كالتوقيف لشخص تحت النظر لدى مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة تزيد عما هو مقرر له قانونا وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة (51) ق إ ج.

- أيضا النص على معاقبة كل شخص يساهم في عرقلة إجراءات التحري والتحقيق ويقوم بإفشائها دون إذن مسبق، إلا أن هذه الإجراءات تتمتع بالسرية التامة، فهو هنا ملزم بكتمان السر المهني، وذلك حسب نص المادة (11) ق إ ج.

* كما نلاحظ أنه إذا كان قانون العقوبات يعتبر قواعده آمرة قواعد موضوعية، إلا أنه لا يمنع أن يتضمن نصوص إجرائية أو شكلية، ومثال ذلك (نص المادة 341 مكرر) التي تحدد الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا المقررة في نص المادة (339 ق ع) والتي تقرر أن الدليل الذي يقوم عليه ليلا للإثبات حيث إذا ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية، فإنه يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي. (وكذلك نص المواد 369 - 373 - 377 - 389) ق ع.

③ الإختلاف في تسمية قانون الإجراءات الجزائية :

- تختلف تسميات هذا القانون بإختلاف الدول، حيث نجد بعض التشريعات التي تطلق لهذا القانون تسميات متعددة ومختلفة، ومن أمثلة هذه التسميات نجد :

* قانون الإجراءات الجنائية : ومن أبرز الدول التي تعتمد هذه التسمية، التشريع الإيطالي، والتشريع المصري وكذا التشريع العراقي والتشريع الليبي.
وحجتهم في إعتماد هذه التسمية أن الجنايات هي أخطر الأفعال المجرمة على الإطلاق، بالإضافة إلى أنه قانون ينظم عمل القضاء الجنائي ومن أخذت هذه التسمية.

- ثم نتقدت هذه التسمية بإعتبار أنها تهتم بالجنايات دون الجنح والمخالفات فظهرت تسميات عديدة لهذا القانون منها :

* قانون الإجراءات الجزائية : من الدول التي تعتمد مثل هذه التسمية نجد على سبيل المثال المشرع الجزائري ونظيره المشرع الفرنسي Code de procédure pénale لأن هذا الفرع من القانون إنما جعل بصفة أساسية لكل الإجراءات الجزائية، وحجتهم في إعتماد هذه التسمية أن كل ما يترتب عن هذه الإجراءات عبارة عن جزاءات جنائية (جزاء جنائي) إما عقوبات أو تدابير أمن.

- وينتقد البعض هذه التسمية على أساس أنها قاصرة على بعض الجرائم المخولة (للقضاء الجزائي) دون (القضاء الجنائي) كما أن هذا القانون لا يحتوي فقط على الخصومة الجزائية بل نجد كذلك الخصومة المدنية التبعية.

* ويقترح لبعض الفقه تسمية هذا القانون بتسميات أخرى مثل :

- قانون الخصومة العقابية : كذلك تم إنتقاد مثل هذه التسمية لأنها تقتصر فقط على الخصومة وما تترتب عنها من عقوبة ، دون النظر الى ما يسبقها من إجراءات أولية .
- قانون الإجراءات الجزائية : مثل ما هو معمول به في تركيا وبعض الدول .
- قانون المسطرة الجنائية : وهو معتمد في التشريع المغربي .
- مجلة الإجراءات الجزائية : وهذه التسمية معتمدة في التشريع التونسي .

* وعلى العموم فأيا كانت التسمية التي تطلق على هذا الفرع من القانون ، فكل منها يؤدي نفس الغرض في تحديد مضمون هذا القانون ، بأنه قانون ينظم في طياته مجموع الإجراءات التي تنظم المراحل المختلفة التي تمر بها الخصومة الجنائية ، ولديه أمام القضاء الجنائي لتحديد و ينظم كل تفاصيل السلطات المختصة كلا فيما يختص به من إجراءات .

* وقد أصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي عدل وتمم في الكثير من المرات على النحو التالي:

1) - عدل وتمم بالأمر 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968 م.
2) - = = بالأمر 68-116 المؤرخ في 10 مايو 1968 م.
3) - = = بالأمر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 م.
4) - = = بالأمر 70-26 المؤرخ في 20 مارس 1970 م.
5) - = = بالأمر 71-34 المؤرخ في 03 يونيو 1971 م.
6) - = = بالأمر 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 م.
7) - = = بالأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 م.
8) - = = بالقانون 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 م.
9) - = = بالأمر 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981 م.
10) - = = بالقانون 81-04 المؤرخ في 25 أبريل 1981 م.
11) - = = بالقانون 82-03 المؤرخ في 23 فبراير 1982 م.
12) - = = بالقانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 م.
13) - = = بالقانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 م.
14) - = = بالقانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 م.
15) - = = بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 م.
16) - = = بالمرسوم التشريعي 93-06 المؤرخ في 19 أبريل 1993 م.
17) - = = بالمرسوم التشريعي 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 م.
18) - = = بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 م.
19) - = = بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 م.
20) - = = بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م.
21) - = = بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م.
22) - = = بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 م.
23) - = = بالقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 م.
24) - = = بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 م.
25) - = = بالقانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 م.

5) خصائص قانون الإجراءات الجزائية :

يتمتع قانون الإجراءات الجزائية كغيره من القوانين الأخرى بجملة الخصائص التي تحدد طبيعته القانونية والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

١) - أنه فرع من فروع القانون العام :

- يجمع الفقه الجنائي على أن قانون الإجراءات الجزائية على تنوع قواعده وأحكامه فيها هو أنه أحد فروع القانون العام، وهذا باعتبار أن القانون الجنائي بشقيه (الموضوعي والإجرائي) هو من بين قوانين السيادة أي القانون العام، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية بدوره يعبر عن فكرة السيادة الوطنية للدولة، ذلك أنه يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بتطبيق الحريات الفردية وما تتضمنه من جهر وإكراه ضد الأشخاص، ولا شك أن هذه الخاصية التي يختص بها هذا القانون تجعله في مصف فروع القانون العام.

٢) - أنه قانون ملزم قواعده القانونية آمرة :

- وهذا معناه أن كل قواعد هذا القانون قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، فيترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، بحيث يتمثل أمرها فيما تفرضه على المخاطبين بها والملتزمين بكل الإجراءات أو الأعباء القانونية من الخضوع لها تحت طائلة المساءلة.
- كما يتضمن هذا القانون قواعد متساوية، ذلك لأن العمل الإجرائي إذا خول شخصا إجرائيا سلطة أو حق فإنه يلقي على عاتق الطرف الآخر في هذه الرابطة الإجرائية خضوعا أو التزاما.

3) - أنه قانون قواعده من النظام العام :

- معناه أنه ليس بإمكان أي سلطة من السلطات التي ينظمها هذا القانون أن تقوم بالتنازل عن إختصاصاتها وما تقوم به من أعمال إجرائية وهذا نظرا لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين وإقتضاء حق الدولة في العقاب فمثلا النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمكنها أن تتنازل عن حقها وهي بصدد الدعوى العمومية التي تحركها ضد المتهم أو أن تتصالح معه كأصل عام، كما أنه ليس لها أن تخرج الدعوى من حوزة القضاء بعدما دلت إليه، وهذا كله بسبب أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام.

4) - أنه قانون تابع لقانون العقوبات :

وهذا معناه أنه قانون يرسم الأساليب والكيفيات التي يمكن بمقتضاها إستيفاء الدولة حقها في العقاب، وأنه يضع القواعد الموضوعية للقانون الجنائي موضع التنفيذ،

معناه أنه لا يمكن تصور تطبيق قواعد قانون العقوبات دون إستعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذه الأخيرة تأتي دائما في مركز الوسط بين إرتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، أو كما عبر عنه الفقه الجنائي بقوله أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية تستفيد بها قواعد قانون العقوبات فتمنحها الحركة وتنقلها إلى مجال التطبيق.

(5) أنه قانون مرحلي :

- حيث تتميز قوانين الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات «مرحلية»، أي أن الدعوى الجنائية تمر عبر مراحل مختلفة، فتوصف مرحلة منها بأنها مرحلة شبه قضائية أو كما يسميها البعض بالمرحلة التمهيدية أو الأولية، وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية والتي يندرج تحتها كل من مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة).

فقانون الإجراءات الجزائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يجب الإلتزام بها من مرحلة إلى أخرى، أي هذه وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي في الموضوع، فينظم مرحلة البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وينظم المراحل الأخرى التي تمر بها الدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، وكذا مرحلة الطعن في الأحكام والأوامر والقرارات القضائية، وينظم أيضا المرحلة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وحتى كل مرحلة من الفصل في الدعوى المدنية التبعية، وينظم أيضا مرحلة ما قبل الإختبار بنوعيه القانوني والقضائي.

6) - لماذا قانون بمثابة دستور للحقوق والحريات ؟

- إذا كانت السياسة الجنائية العقابية تقرر بتجريم كل الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع وأمنه وتقرر لها عقوبات ضمانا للإستقرار والأمن، فإنه في المقابل نجد أن السياسة الجنائية الإجرائية أو كما يسميها البعض (بالعدالة الجنائية) تقرر هي الأخرى ضمانات يجب مراعاتها واحترامها عند مواجهة الفرد للتاهم أو حتى الفرد المدان (المحكوم عليه) وذلك بإعتباره إنسان له كرامة وشعور وشخصية، وبالتالي من حقه كإنسان أن يتابع ويحاكم وفق جملة من الضمانات التي تجسد فعلا المحاكمة العادلة لذا نجد هذا القانون لا يرضى أبدا أن يدان بريء أو أن يفلت مجرم من الإدانة.

فينظم هذا القانون حسن سير العدالة الجنائية عندما يتم تحريك الدعوى العمومية فيضمن معها حقوق كل المتهمين وحقوق الضحية وحتى الشهود وكل من له علاقة بالقضية، من هنا نجد أن هذا القانون كان ولا يزال في كل زمان ومكان يدافع بحماية الحقوق والحريات والتي جسدها الدستور الجزائري في كل مواده ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية ليؤكد هذه القيمة الدستورية ويترجمها بما يقتضي التطبيق السليم للقانون حين سلب حرية المتهم أو تقييدها.

- وهذا ما يثبت حرص المشرع الجزائري على تكريس التزاماته تجاه المواثيق الدولية الخاصة بحق الإنسان للمتهم في محاكمة عادلة وإقراره في الدفاع بما يجوز قرينة البراءة، لذلك يقال أن هذا القانون هو دستور للحقوق والحريات.

* سوف نكتفي بهذا القدر من الشرح في هذا القسم الأول، لأنه موضوع طويل وشائك، وندهب مباشرة إلى القسم الثاني تحت عنوان

الأحكام العامة في الدعوى العمومية

.

القسم الثاني: الأحكام العامة في الدعوى العمومية

تمهيد: يتولد على إرتكاب أي جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ضد من ركبها دعوى تسمى (بالدعوى العمومية)، غايتها توقيع العقوبة ضد من ركب الجريمة سواء تم ركبتها في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره، أو في حق الضحية الذي تعرض للإعتداء على حياته أو سلامة جسده أو ماله أو شرفه.

- إلى جانب ذلك قد يتعرض شخص ما جراء تلك الجريمة إلى أضرار مادية أو جسمانية أو معنوية، قد يتولد عنها أيضا دعوى أخرى تسمى بالدعوى المدنية التبعية. وهي تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به.

- بمعنى آخر أنه عندما تقع الجريمة يترتب عليها نوعان من الضرر (ضرر عام وضرر خاص).

* فالضرر العام: يصيب المجتمع ككل، وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بتوقيع العقاب على من ركب الجريمة، وذلك بواسطة هيئة عامة تنوب عنه أسندت إليها هذه المهمة وهي (النيابة العامة) عن طريق إستخدام وسيلة قانونية تسمى (بالدعوى العمومية).

* أما الضرر الخاص: فيصيب الفرد (المضرور) وبالتالي ينشأ حق لهذا الأخير في المطالبة بتعويض عادل لما أصابه من ضرر، والوسيلة التي يملكها لاستفاء حقه هي (الدعوى المدنية التبعية).

* وإذا كان الأصل في الدعوى الجنائية أنها تحرك وتباشر بمعرفة النيابة العامة، وهي من تباشرها أيضاً باسم المجتمع، فإنه استثناءً يجوز للطرف المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية في الحالات المخولة له قانوناً، على أن يبقى مباشرتها من اختصاص النيابة العامة فقط، أما الدعوى المدنية التبعية فهي تقام كقاعدة عامة أمام محاكم المتضرر شخصياً.

* وعليه سنتطرق هنا إلى المفاهيم العامة التي تحكم الدعوى الناشئة عن الجريمة

وهي على التوالي:

أولاً: الدعوى الجنائية.

ثانياً: الدعوى المدنية التبعية.

أولا: الدعوى العمومية:

- بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

- وللغوص أكثر في هذا الموضوع، كان لابد علينا التطرق إلى مفهوم الدعوى العمومية بحسب كل عام، ثم تبيان من له أحقية ممارسة هذه الوسيلة وضد من يمارسها.

(1) مفهوم الدعوى العمومية

- إن أي دعوى قضائية بمفهومها العام هي تلك الوسيلة القانونية التي تمكن أصحابها من اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة لاستيفاء الحقوق.

- وعليه سوف نركز هنا على تعريف الدعوى العمومية مع تبيان أهم الخصائص التي تميزها، وكذا أهم المراحل التي تمر بها هذه الدعوى.

ب)- تعريف الدعوى العمومية:

- يعرف الفقه الدعوى العمومية بأنها:

- « ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي إرتكب جريمة في حق المجتمع.

- وعرفها آخرون بأنها: « الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي ».

- وعرفت أيضا بأنها: « طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية المختصة لإقرار حق الدولة في العقاب ».

- كما عرفت الدعوى العمومية بأنها: « مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ».

- وعرفت بأنها: « مجموع الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء الجنائي المختص لإثبات وقوع الجريمة مع نسبتها إلى فاعلها والتي تنتهي بإقرار الجزاء المنصوص عليه قانونا ».

- وعرفت بأنها: « نشاط إجرائي للمطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي بتوقيع الجزاء على المجرم على ما أتاه من فعل يجرمه القانون ».

* وعليه نستطيع القول في الأخير أن الدعوى العمومية تهدف عامة إلى تطبيق قانون العقوبات فيما يحدده من جريمة وما يقرره من عقوبة أو تدبير أمن على كل من يخالف النصوص التجريمية سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

- كما أن الدعوى العمومية تهدى لكل أطرافها المعنية حتى ولو كانت بتبرئة ساحة المتهم.

ب) - خصائص الدعوى العمومية:

- تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تتمثل في الآتي:

-1- خاصية العمومية:

- ومعنى ذلك أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة. أي أنها ملك للمجتمع يباشرها عبر النيابة العامة باعتبارها ممثلة له بغرض توقيع العقاب على المجرمين، وهذا حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: « يباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ويطالب بتطبيق القانون ».

- ولا تتأثر خاصية العمومية بتخلي المشرع عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب، أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريكها بواسطة الادعاء المدني مباشرة أمام القضاء الجنائي، ذلك أن هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء وفي حالات قليلة جدا وواردة على سبيل الحصر، بالإضافة أن كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

- لأن مفهوم الدعوى العمومية لا يخرج عن خاصية العمومية في جميع هذه الصور ونطاقها وهو كونها تهدى لكل تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي باسم المجتمع.

2- خاصية الملائمة :

بما أن النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية حسب نص المادتين (المادة الأولى محور) بالنسبة للتحريك من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها : « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء ... »

- وكذا نص المادة (29 من ق م) أنه : « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ... ». ومفاد ذلك أن النيابة العامة تتمتع بملاءمة الملائمة في اتخاذ الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة وذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رأت ضرورة لذلك.

- فتجدر الإشارة هنا أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد أنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت لديه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية من جديد.

- وهذا ما أكدته المادة (36 من نفس القانون) بقولها :

« يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : ... - تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ... ».

* ونستخلص من نص هذه المادة أن خاصية الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها وحفظ أوراقها مرهون بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة العامة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو التنازل عنها؛ لأن الاختصاص هنا أصبح من صلاحية قاضي التحقيق أو قاضي الحكم حسب الأحوال.

3- خاصية التلقائية :

- ومعنى ذلك أنه بمجرد وصول نبأ (خبر) وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة، فإنه يجب عليها هذه الأخيرة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بصفة تلقائية (أي تلقائياً)، ما لم يكن القانون قد قيدها بوجوب الحصول على شكوى أو إذن أو طلب بالنسبة للجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك وهذا ما يستفاد أيضاً من نص المادة (36 ق إ ج).

4- خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى :

- تتميز الدعوى العمومية أيضاً بخاصية جد مهمة وهي (عدم قابليتها للتنازل) كالترك أو السحب من طرف النيابة العامة وذلك لسبب بادرت بتحريكها أو رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث لا يجوز قانوناً للنيابة العامة التنازل عن الدعوى أو ترك الخصومة خاصة إذا اختارت النيابة من البداية تحريك الدعوى، وهذا لسبب بسيط أن الدعوى خرجت من حوزة النيابة لتصبح من اختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بحسب الأحوال.

ج) أهم مراحل الدعوى العمومية:

- عند وقوع الجريمة تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل يتفقه الفقه بشأنها، حيث تتمثل في الآتي:

1- نشأة الدعوى العمومية:

- تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، ولكن هذا لا يعني بأنها سوى تحرك، فهناك حالتان على الرغم من نشأة الدعوى فيهما إلا أنها لا تحرك وهما:

- الحالة الأولى: وهي عدم وصول خبر وقوع الجريمة الى علم الجهات المختصة، والمتمثلة في (جهاز الضبطية القضائية) و(جهاز النيابة العامة) أي عدم التبليغ عن الجريمة أصلا.

- الحالة الثانية: وهي وقوع الجريمة ووصول خبر وقوعها الى علم الجهات المختصة، إلا أن النيابة العامة تصدر أمرا بحفظ الملف في نهاية البحث والتحري.

2- تحريك الدعوى العمومية:

- ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه:
« طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء الجنائي على مخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له ».

- فتحريك الدعوى العمومية إذا هو أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء الجنائي (عادة هو قضاء التحقيق) تقوم به النيابة العامة المطالبة بتوقيع أحكام قانون العقوبات. وذلك طبقا لنص المواد (3/38 - 66 - 67-1 - 72) ق.إ.ج بحكم أن التحقيق في الجنايات وجوبي وجوازي في الجنح ولا تحقيق في المخالفات إلا بنص صريح من القانون.

3- رفع الدعوى العمومية:

- وهو أيضا أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي (عادة يكون أمام جهات الحكم) وذلك إذا كنا بصدد جناية أو مخالفة لا يتطلب القانون إجراء تحقيقا ابتدائيا فيهما.

- ورفع الدعوى هو بدوره (تحريك لها) لأن مفهومه يضيق عن مفهوم التحريك، وهو لا يكون إلا أمام جهة الحكمة في مواد الجناية والمخالفات التي لا تستدعي تحقيقا ابتدائيا، رفع الدعوى مباشرة أمامها وهذا عن طريق إجراء التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة أو ذلك طبقا لنصوص المواد (333 - 337 مكرر - 394) ق.إ.ج.

* ومن خلال قراءتنا لهذه النصوص يتضح أن التحريك يضم إجراءين (تحريك الدعوى العمومية بمفهومه الضيق و كذا رفع الدعوى العمومية).

4- مباشرة الدعوى العمومية:

- يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع الإجراءات التي تقوم بها النيابة العمومية ابتداءا من أول إجراء إلى صدور حكم نهائي فيها.

* ففي مرحلة التحقيق: يجوز للنيابة تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق كما يجوز لها حضور عملية الاستجواب ولها كذلك سماع الشاهد وتوجيه الأسئلة إليه، كما يحق للنيابة استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

* أما في مرحلة المحاكمة: يجوز للنيابة القيام بالمرافعات وتقديم الطلبات وطرح الأسئلة على المتهم وعلى الخصوم، كما يمكنها الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة وكل هذه الإجراءات تدخل ضمن مباشرة النيابة العامة للدعوى.